كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره تتمة لو استعار للبنا او الغرس لم يكن له
ذلك الامرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد
الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى **فصل** في بيان ان العارية
غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك **لكل**
من المعير والمستعير **رجوع** في العارية مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة
من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن
بشرط في بعض من الصور **كدفن** لميت فانه **انما يرجع** بعد الحفر **قبل
المواراة** لا ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه **او بعد
اندراس** لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الثانية
اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل
المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال
في سفينة بالبحر فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري
بما ذكر اعم واولى مما ذكره **وان اعار للبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع** بعد
ان بنى المستعير او غرس **فان شرط** عليه **قلعه** اي البنا والغراس هو اعم
من قوله شرط القلع مجانا **لزمه** قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض
فاذا امتنع قلعه المعير **والا** بان لم يشرط القلع **فان اختاره** المستعير
قلع مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلعه باختياره ولو امتنع منه لم
يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاد التسوية
في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا او الغراس لحدوثها بالاستعمال

نبه عليه

نبه عليه السبكي وغيره **والا** بان لم يختر قلعه **خير معير بين** ثلاثة
خصال من **تملكه** بعقد **بقيمته** مستحق القلع حين التملك **وقلعه
بضمان ارش** لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا **وتبقيته
باجرة** كنظايره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي
الحاوي الصغير والانوار وغيرهم والمقتضى كلام الروضة واصلها في الصلح
وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالاولتين ولما في المنهاج
واصله من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موا
فقته فان ابى كلف تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير
غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الا
ول والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في
الثالث لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام ذكرته في
شرح الروض **وان لم يختر** اي المعير شيئا مما مر **تركا حتى يختار احدهما**
ما له اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه
المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى
يختارا **ولمعير** زمن الترك **دخولها** اي الارض **وانتفاع بها** لانها ملكه وله
استظلال بالبنا والغراس **ولمستعير دخولها لاصلاح** بترميم بنا وسقي
غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها
بدخوله لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتفرج فيمتنع
عليه **ولكل منهما** بجنسين ومنفردين **بيع ملكه** بما شاء كساير املاكه حتى

Copyright © King Saud University